

سلسلة الإخبارات المقرحة لدروس الشريعة المقترح الثالث

الجزء الأول : 12 نقطة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ: زَانٌ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلِّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

المطلوب:

- (1) عرف الصحابي راوي الحديث.
- (2) تحريم إزهاق النفس بغير حق من المقاصد التي سعت لها الرسالة الخاتمة واتفقت فيها مع جميع الرسائل. أ- عرّف الرسالة الخاتمة مبرزاً محل اتفاقها مع الرسائل السابقة.
- ب- أشار الحديث إلى جملة من المقاصد الضرورية استخرجها مبيناً موضع الشاهد في السند؛ ثم رتبها.
- (3) في السند إشارة إلى مجموعة من العقوبات؛ استخرج عقوبتين منها وبين نوعهما، ثم قارن بين هاذين النوعين.
- هل يمكن العفو عن عقوبة السرقة إذا لم تبلغ القاضي، وضح ذلك مستدلاً بشاهد من السنة.
- (4) في السند إشارة إلى عناية القرآن الكريم بالصحة.
- أ- بين نوع الصحة الذي تناوله الحديث مع تعريفه.
- ب بين طريقة حفظه من خلال السند ثم اذكر بقية الطرق المشاركة له في النوع.
- (5) استخرج من النص حكيم وفائدتين.

الجزء الثاني : 08 نقطة

قال الباقي - رحمه الله - في حجية القياس:

((يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَ مِنْهُ « : وَهُوَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ دَاوُدُ))).

[كتاب الإشارة ص ٢٩٩]

- (1) في السند إشارة إلى أهمية استعمال القياس للوصول إلى الأحكام الشرعية عند غياب النص.
- عرّف القياس، واذكر دليلاً على حجتيته. - هات مثالا عن القياس، مبرزاً أركانه من خلال هذا المثال.
- بين كيف يكون القياس دليلاً على مرونة الشريعة الإسلامية.
- (2) اشرح على ضوء ما درست قول العلامة "يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ".
- (3) استعمال الصحابة "الإجماع" في الوصول إلى توريث الجدة السدس هو أحد الأدلة على مشروعية الميراث.
- أ- بين مفهوم علم الميراث ودليل مشروعية الميراث من القرآن.
- ب- اذكر الحقوق المرتبطة بما يخلفه الميت.

سلسلة الإخبارات المقرحة لدروس الشريعة

نصحيح المقرج الثالث

الجزء الأول																		
رقم	الإجابة	التنقيط																
01	التعريف بالصحابي راوي الحديث : ❖ عائشة بنت أبي بكر الصديق كنيته أم عبد الله. 0.5 ❖ أفقه وأعلم نساء العالمين زوجة النبي صلى الله عليه وسلم 0.5 ❖ تزوجها وهي ذات 9 سنوات ومات عنها وهي ذات 18 سنة. 0.5 ❖ روت عنه: 2210 حديث. 0.5 ❖ توفيت سنة 57 للهجرة.	2 ن																
02	أ-عرّف الرسالة الخاتمة مبرزاً خاصيتين لها، ثم بين محل اتفاقها مع الرسائل السابقة : تعريفها : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد صلى الله - عليه وسلم إلى الناس جميعاً، في كل زمان ومكان. 0.5 محل اتفاقها مع الرسائل السابقة: (وحدتها): أ-في المصدر : هو الله ﷻ ب في- الغاية : هداية الناس إلى الله ﷻ 0.5 ب- أشار الحديث إلى جملة من المقاصد الضرورية استخرجها مبيناً موضع الشاهد في السند المقاصد هي : <table><tr><th>المقصد الضروري</th><th>الشاهد</th></tr><tr><td>حفظ الدين 0.5</td><td>وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ</td></tr><tr><td>حفظ النفس 0.5</td><td>وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا</td></tr><tr><td>حفظ النسل 0.5</td><td>زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيَرْجَمَ</td></tr></table> ترتيبها : (1) حفظ الدين (2) حفظ النفس (3) حفظ النسل 0.5	المقصد الضروري	الشاهد	حفظ الدين 0.5	وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ	حفظ النفس 0.5	وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا	حفظ النسل 0.5	زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيَرْجَمَ	3 ن								
المقصد الضروري	الشاهد																	
حفظ الدين 0.5	وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ																	
حفظ النفس 0.5	وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا																	
حفظ النسل 0.5	زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيَرْجَمَ																	
03	أ-استخرج عقوبتين منها وبين نوعهما، ثم قارن بين هاذين النوعين . <table><tr><th>العقوبة</th><th>نوعها</th></tr><tr><td>رجم الزاني المحصن</td><td>حدود 0.5</td></tr><tr><td>القتل</td><td>القصاص 0.5</td></tr><tr><td>القتل، صلب، النفي</td><td>الحدود</td></tr></table> الفرق بين الحدود والقصاص: (يقبل فرقان صحيحان) <table><tr><th>الحدود</th><th>القصاص</th></tr><tr><td>تجب حقاً لله</td><td>تجب حقاً للأفراد 0.5</td></tr><tr><td>لا يجوز إسقاطها بعد بلوغها للقاضي</td><td>جاز إسقاطها ولو بلغت القاضي 0.5</td></tr><tr><td>جرائمها: السرقة وشرب الخمر، الزنا، ...</td><td>جرائمها: الاعتداء على النفس أو ما دون النفس</td></tr></table> - هل يمكن العفو عن عقوبة السرقة إذا لم تبلغ القاضي 0.5 نعم جاز العفو في جرائم الحدود قبل بلوغها للقاضي ، لقوله ﷺ (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)	العقوبة	نوعها	رجم الزاني المحصن	حدود 0.5	القتل	القصاص 0.5	القتل، صلب، النفي	الحدود	الحدود	القصاص	تجب حقاً لله	تجب حقاً للأفراد 0.5	لا يجوز إسقاطها بعد بلوغها للقاضي	جاز إسقاطها ولو بلغت القاضي 0.5	جرائمها: السرقة وشرب الخمر، الزنا، ...	جرائمها: الاعتداء على النفس أو ما دون النفس	2.5 ن
العقوبة	نوعها																	
رجم الزاني المحصن	حدود 0.5																	
القتل	القصاص 0.5																	
القتل، صلب، النفي	الحدود																	
الحدود	القصاص																	
تجب حقاً لله	تجب حقاً للأفراد 0.5																	
لا يجوز إسقاطها بعد بلوغها للقاضي	جاز إسقاطها ولو بلغت القاضي 0.5																	
جرائمها: السرقة وشرب الخمر، الزنا، ...	جرائمها: الاعتداء على النفس أو ما دون النفس																	

سلسلة الإختبارات المقرحة لدروس الشريعة

نصحيح المقرر الثالث

04	بين نوع الصحة في الحديث ثم عرفه. نوع الصحة : 0.5 الصحة الجسمية: هي الحالة التي يكون فيها الانسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية0.5 بين طريقة حفظه من خلال السند ثم اذكر بقية الطرق المشاركة له في النوع . طريقة حفظه من خلال السند: (ممارسة السلوكات الصحية -الوقاية) 0.5 بقية الطرق : (تقبل طريقتين صحيحتين فقط) 1. ممارسة السلوكات الصحية (العلاج) 0.5 2. ممارسة السلوكات الصحية (التأهيل) 0.5 3. الإعفاء من بعض الفرائض.	
05	الأحكام: 0.5 -تحريم الزنا - تحريم قتل النفس بغير حق -تحريم الخروج عن الدين	الفوائد: 0.5 - بيان عصمة دماء المؤمن إلا في ثلث أشياء بينها الحديث -الحرص على تطبيق الحدود بمجرد اجتماع الأدلة . - التحذير من الوقوع في الزنا
	2ن	

الجزء الثاني

الجزء الثاني				
3.5	01 -عرّف القياس، واذكر دليلا على حجتيه.			
	تعريف القياس: هو الحاق الأصل بالفرع لعلّة تجمعهما في الحكم (يقبل أي تعريف صحيح) 0.5			
	دليل حجتيه: قوله ﷺ (فاعتبروا يا أولي الأبصار) 0.5			
	هات مثلا عن القياس، مبرزاً أركانه من خلال هذا المثال.			
	تحريم المخدرات قياسا على الخمر لعلّة الاسكار			